

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٤

أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٤)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

وفقاً لصلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما إنني أعتقد أن الامر ضروري لأجل المحافظة على سلامة الجمهور، النظام العام وأمن المنطقة، إنني أمر بهذا ما يلي:

تعديل مادة ١. بالأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي: "الأمر")، في المادة ٧١ - ٧١

(أ) بفقرة (أ) الكلمات "أو على توقيف إجراءات في محاكمة التي لم يصدر قرار الحكم فيها"، - تمحى.

(ب) بفقرة (ب)، الكلمات "أو على توقيف إجراءات في محاكمة التي لم يصدر قرار الحكم فيها"، - تمحى.

إضافة مواد ٢. بعد مادة ٧٣ للأمر يأتي:
١٧٣ و-
٧٣ ب

وقف ١٧٣ أ. في أي وقت بعد تقديم لائحة الاتهام وقبل صدور قرار الحكم، يحق لقائد قوات جيش الدفاع في المنطقة أو المدعي العام العسكري أو المدعي العام لمنطقة يهودا والسامرة، بإخطار خطي مفصل إلى المحكمة، بوقف إجراءات المحاكمة؛ وإذا قُدّم إخطاراً كهذا، توقف المحكمة الإجراءات في تلك المحاكمة.

تجديد ٧٣ ب. إذا أوقفت الإجراءات وفقاً للمادة ١٧٣ أ، يحق لقائد قوات جيش الدفاع في المنطقة أو المدعي العام العسكري أو المدعي العام لمنطقة يهودا والسامرة، بإخطار خطي إلى المحكمة، تجديدها ما دام لم يمض عليها من يوم وقفها، في جريمة قُدر لها عقوبة أشد من الحبس لمدة ثلاث سنوات - خمس سنوات، وفي جريمة قُدر لها عقوبة حبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات؛ وإذا كانت العقوبة غرامة فقط - غرامة تزيد على مقدار الغرامة التي يجوز فرضها بموجب المادة ١(أ)(١) من الأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون أو في تشريع الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠-١٩٨٠ - سنة؛ وإذا قُدّم إخطار كهذا، تجدد المحكمة الإجراءات، ويحق لها الاستمرار

فيها من المرحلة التي وصلت إليها قبل التوقف؛ وإذا أوقفت الإجراءات مرة ثانية، فلا تُجدد بعد ذلك."

"

بدء سريان ٢. بدء سريان هذا الأمر من يوم توقيعه.
وسريان

الإسم ٣. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن تعليمات أمن (تعديل رقم ١٠٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٤)،
٥٧٨٦-٢٠٢٦."

٩	آب	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٢٣	تموز	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة